مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 79 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ ، الموافق 10 مايو 2024 م ،

– وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

– وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا مرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يُستبدل بنص البند (4) من المادة (14) ، وبنص المادة (19) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (14) :

بند (4) – "إذا أضاف متعمداً إلى ملف جنسيته، أو جنسية غيره، أي شخص ليس من أبنائه أو ذريته، وثبت ذلك بموجب تحقيق أجرته اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، أو بموجب حكم قضائي نهائي، ويجوز في هذه الحالة إسقاط الجنسية عن أي من أبنائه أو ذريته متى ثبت علمه بذلك".

مادة (19) :

"يمنح وزير الداخلية كل كويتي شهادة بالجنسية الكويتية بعد التحقق من ثبوتها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتصدر هذه الشهادة في شكل إلكتروني.

ويُصدر الوزير قراراً بالضوابط والاشتراطات الفنية والتقنية لإصدار الشهادة الإلكترونية، وحفظها، واستخدامها، وإجراءات التحقق من صحتها، وإلغائها أو وقف العمل بها".

مادة ثانية

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه نصها الآتي:

مادة (7) فقرة جديدة:

"ولا يكون لمن اكتسب الجنسية الكويتية بالتجنس الحق في الانتخاب أو الترشح أو التعيين في أي هيئة نيابية" .

مادة ثالثة

تكون للشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون الحجية والآثار القانونية ذاتها لشهادة الجنسية، وتحُلّ محَلّ الشهادة الورقية في تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح المعمول بها.

مادة رابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: 10 ربيع الأول 1448 هـ

الموافق: 23 أغسطس 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 79 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية

صدر مرسوم بقانون رقم (52) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية للتأكيد على الهوية الوطنية للكويتيين الأصليين، وتعزيز الانتماء لدولة الكويت على نحو يكفل تنقية وتنقيح ما شاب ملف الجنسية الكويتية من شوائب وجدت نتيجة لممارسات خاطئة في التعامل مع ملف الجنسية الكويتية بقصد أو بدون قصد.

واستكمالاً لذلك، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مرسوم بقانون الماثل ليدخل تعديلات ضرورية وجوهرية على بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بضمن التأكيد على الهوية الوطنية للكويتيين الأصليين وتعزيز الانتماء.

ونصت المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون، على استبدال البند (4) من المادة (14) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 سالف الذكر، ونص هذا البند على إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من أثبتت اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بتحقيق أجرته، أو صدر في شأنه حكم قضائي نهائي، أنه أضاف متعمداً إلى ملف جنسيته، أو جنسية غيره، أي شخص ليس من أبنائه أو ذريته بهدف منح الجنسية الكويتية له على خلاف الواقع.

كما أجاز هذا البند – بعد استبداله – إسقاط الجنسية الكويتية عن أي من أبناء أو ذرية الشخص الذي قام بذلك متى كان هذا الابن أو من هو من ذريته على علم بواقعة التزوير هذه، ولم يقم بإبلاغ الجهات المختصة عنها، وذلك بما يضمن حماية النسيج الوطني، وضمان ممارسة الدولة لصلاحياتها السيادية في تنظيم مسائل الجنسية ضمن حدود واضحة وضوابط قانونية رصينة.

كما نصت المادة الأولى على استبدال المادة (19) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، لتنص – في صيغتها الجديدة – على أن الشهادة التي يمنحها وزير الداخلية لكل من تثبت جنسيته الكويتية تصدر في شكل إلكتروني بدلاً من الشكل الورقي التقليدي، وذلك استجابة لتوجه الدولة نحو التحول الرقمي الشامل والاعتماد على المنصات الرقمية والمعاملات اللاورقية، بما يعزز كفاءة الخدمات الحكومية ويضمن أعلى معايير الأمان والحجية للوثائق الرسمية، وأحالت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لقرار يصدره وزير الداخلية يحدد فيه الضوابط والاشتراطات الفنية والتقنية اللازمة لإصدار الشهادة الإلكترونية، وكيفية حفظها، واستخدامها، وبيان إجراءات التحقق من صحة هذه الشهادة، وحالات إلغائها أو التي يتم وقف العمل بها.

وإذ نصت المادة (82) من دستور دولة الكويت على أن يشترط في عضو مجلس الأمة – ضمن ما اشترطته – أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون، جاءت المادة الثانية من مرسوم بقانون الماثل لتنص على إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه يحظر بموجبها بنص واضح وصريح الحق في الانتخاب أو الترشح أو التعيين في أي هيئة نيابية لمن اكتسب الجنسية الكويتية بالتجنس، وذلك استكمالاً لضمان تأكيد الهوية الوطنية على نحو يضمن أن اختيار ممثلي الشعب في الهيئات النيابية هم فقط ممن يحملون الجنسية الكويتية بصفة أصلية اتساقاً مع النصوص الدستورية في هذا الأمر.

ولمعالجة الوضع الحالي المتمثل في كون شهادة الجنسية وثيقة ورقية لا إلكترونية، وكانت بعض التشريعات تنص على لزوم تقديمها في شكلها الورقي لاستكمال المستندات المطلوبة، فقد جاءت المادة الثالثة من هذا المرسوم بالقانون لتقرر للشهادة الإلكترونية الحجية والآثار القانونية ذاتها المقررة للشهادة الورقية، كما قررت أن تحل محلها في تطبيق أحكام كافة التشريعات التي تتطلب تقديمها للحصول على خدمة أو منفعة.

وألغت المادة الرابعة من مرسوم بقانون الماثل كل حكم يخالف أحكامه.

وألزمت مادته الخامسة رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذه، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المحامي مسفر عايض
mesferalaw.com